

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

طيب ومن قال لله عليه نذر ان اصعد السماء مثل ولهذا الفقهاء ينفذون لهذا بالمستحيل يمثلون بهذا للمستحيل نعم لكن عرف اللحظة الان الطيران هو صائم معروف نعم نعم نعم - [00:00:02](#)

ايه ايه المسألة لا لا ان هل الخبر يرمز نفسه ان فيه خلاف هناك الظرف الى كل الظرف والقبر وبعد النزول من الخبر نحن وهذا يتعلق متعلق قلنا ان هذا هو الطلب مفتوح او انه ظالم على الخبر - [00:00:45](#)

وانما هو الذي تم به الاسلام. يجوز نعم طيب يستفاد من هذا الحديث ما ساقه المؤلف من اجله وهو انه لا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله والحكمة من ذلك - [00:01:29](#)

انبا تحرهما ان ذلك يؤدي الى التشبه بهؤلاء الحكام واخواني انه يؤدي الى الاغتراب بهذا الضعف لان من رأى تريح في مكان يريح فيه المشركون يظن ان دار المشركين وصحيح - [00:01:49](#)

ولذلك ذبح فيه فلان وفيه محظورة المحظور الاول انه يؤدي الى التشبه بهم ان لم يكن تشبه والثاني انه يؤدي الى اغترار بفعله لان من دعاك تذبح في هذا المكان - [00:02:17](#)

ظن ان هذا الفعل صحيح ولا روضة انهارا محرم. ثمان فيه ايضا محصورا ثالثا وهو ان هؤلاء المشركين سوف يقوون على فعلهم اذا رأوا من يفعلوا هم مثله اذا رأوا من يفعل من يفعل منه - [00:02:39](#)

ولا شك ان تخويف المشركين من الامور المحظورة فان الله يقول ولا يظأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو مينا الا كتب لهم به عمل صالح واغارة الكفار من الاعمال الصالحة - [00:03:04](#)

التي يحبها الله عز وجل نعم على الخلاف في الموضوع نعم المرحلة الموقفة. نعم يعني كان يعني لكن نحن نريد نعم نقول في هذا الحديث في هذا الباب المسألة الاولى يقول تكفير قوله تعالى - [00:03:22](#)

وقد مر عليه والضمير يعود على مفكوك فخورة الثانية ان المعصية واطر في الارض وكذلك الطاعة ها مش انها حرمة الوفاء في هذه الارض لما كانت هذه مكان شرك حرم ان يؤدي الانسان على وجه يشبه الشرك به - [00:04:13](#)

لان الذبح في هذا المكان ما شابه المسكين في عمله والضرب في هذا المكان وفيه صنم مشابهة للمشركين في بعضهم هذا الصمت نعم طيب. نعم وبهذا يمكن ان نعرف ان يزور الاشكال في الكنيسة - [00:04:49](#)

فان مسألة الصلاة في الكنيسة وان كان الصلاة لكن صلاة اهل الكنيسة فيها صلاة وراكم الفن السبع عندهم بخلاف الصف بعظ الله فان العبادة فان الفعل جنس واحد واحد في جنسه ونوعه - [00:05:24](#)

طيب على لو اراد الانسان ان يصلي في هذا المكان الذي يذبح فيه الله مو بيده يجوز ولا لا يبوه لانه ليس من نوع العبادة التي يفعلها المشركين في هذا المكان - [00:05:50](#)

و فرض المعصية ها واخفاه واخته في الارض ها؟ المسجد القديم افضل. ايه. نعم المفاضل افضل من الاخوة والقديم منها عفوا من البديل فاذا طار بالطاعة اثر في المكان الثالثة - [00:06:09](#)

المشكلة الى المسألة البيئة هي قوى الاشكال وبين المشكلة؟ الفئات او النصارى هذي بين رد يعني ثارا او بين رد المسرى مشكلة الى مسألة بيئة هو ظلم ها ماشي ايه - [00:06:42](#)

نعم بين الله تعالى نعم صالح الاداء لكن لا دليل على الجميع. والصادق هو البين كيف تمام هم الرجل مم يعني الرسول

صلى الله عليه وسلم من هذا لكن امرا مظلما - [00:07:27](#)

وان هذا اجابة مكررة نعم هذا ما اوضح طب والله مم الاية وانهم دعوا انه انه يعني ولكن البنات هنا ان يجيب او لا يجيب في الصلاة ولكن في مسألة واضحة وهو مسجد قباء - [00:08:41](#)

ونفسي باني على التقوى من اول يوم فما حصل في هذا المشكل ولا يخص في هذا طيب فيه شرط عندكم انا اترك شيء عندي ما قاله ثاني ان ربنا بين له - [00:09:52](#)

الحكم للاستفسار ابد ما تكلمت اه الله اعلم به لكن اقرب شيء عندي ان الفرق انه ربي نصر المشكلة لان المنع مثلا من من الذبح في هذا المكان امر مرات الرسول بين - [00:10:09](#)

يبين لك تفسير او من الكفار الاربعة استغفار المفتي اذا احتاج الى ذلك هذي واحد كان النبي عليه الصلاة والسلام اختفى ولكن السؤال الان هل يجب عليه ان يستفصل اذا وجد الاحتمال - [00:10:50](#)

او في كل حال اذا وجد نعم اما في كل حال لا لاننا لو نستون مثلا نبي نستخلص كل واحد يسألنا عن متى نقول له هذا الثمن معلوم؟ هل المثلث معلوم؟ هل وقع معلق او غير معلق؟ هل وقع بعد اذان الجمعة؟ اخواني او لم يقع؟ نعم - [00:11:15](#)

بسيطة ناخذ مجلدات ولا لآ؟ لكن اذا كانت المسألة فيها احتمال يجب الاستغفار مثل لو قال لك انسان مات ميت عن بنت واخ وعن من تصيب وعمي الشقيق ها؟ عن من؟ عن الاخ. عن الاخ. يجب - [00:11:38](#)

ان كان لك منهم فقط والباقي للعم الشقيق. ان كان الاخ لاب او شقيق اخذه وسقط الارض هذي الان اكون الرجل يخص ثوانه ما ما يولد الاشكال او الاهتمام ها يولد - [00:12:05](#)

ولهذا صخر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلف رحمه الله يقول باستغفار النفس متى؟ اذا احتاج الى ذلك والا فلا يظهر الخامس ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به اذا خلا من الموانع - [00:12:26](#)

نعم كطاولة الصادقة المنع منه ولكن لاحظوا اذا قلا من الموانع سواء كانت الموانع واقعة او متوقعة الواقع محن ليكون فيها وثن او فيها عيد من اعياد الجاهلية والمتوقعة ما يخشى - [00:12:44](#)

ان يكون فتح باب لتعظيم هذا المكان وان خشي ذلك كان ممنوعا تصدر مثل واحد بدا اذا بغى يضحي يبغى يرحي عند الجبل يجوز وفي الاصل لكن اذا كان يخشى ان العوام - [00:13:16](#)

يقولون لولا ان في هذا المكان مزية ما راح هذا الرجل يذبحناه ولو متوقعا منع السابطة المنع منه يعني من تحقيق البقعة اذا كان فيه وثن من افلام الجاهلية ولو بعد زواله - [00:13:40](#)

منين من قوله هل كان وكان هذي فعل النار هل كان فيها وثن فعليه يقول ولو بعد زواله. طيب بعد زواله وش المقصود - [00:14:04](#)